



الحمد لله



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 313874

تاریخ القرار: 08 دیسمبر 2014

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

2016 می 02

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة : المحامية والمرسم بكتابية المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2013 تحت عدد 313874 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 23260 بتاريخ 18 جوان 2013 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضده بترسيم الطاعنة بالجزء الأول من جدول الحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامه بهذا الحكم وإن لم يفعل خلال الأجل المذكور يقوم مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائمه أن المعقب ضدها تقدمت بتاريخ 6 مאי 2010 بطلب إلى الهيئة الوطنية للمحامين قصد ترسيمها بجدول المحامين المترمرين التي

أصدرت قرارا بتاريخ 12 جوان 2010 يقضي برفض المطلب الأمر الذي حدا بالمعنية بالأمر إلى الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت القرار موضوع التعقب الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدى بها من قبل الأستاذة نائبة المعقبة بتاريخ 06 نوفمبر 2013 والرمية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى ما اعتبره من خرق للقانون وهضم حقوق الدفاع وضعف في التعليل .

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ : الطـ لـ نـيـاـةـ عـنـ الـمـعـبـ ضـدـهـاـ
بتاريخ 19 ديسمبر 2013 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلـاـ إـنـ سـلـمـ شـكـلاـ .

وَبَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأُوراقِ الْمَطْرُوفَةِ بِالْمَلْفِ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011 .

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 سبتمبر 2014 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الطاولو في تلاوة ملخص ل报告 زميله الكاتب السيد فرج الصيادي، وحضر الأستاذ الطالب بن جعفر في حق زميلته الأستاذة بشرى الطالب وتمسك ولم يحضر الأستاذ محمد الطالب وبلغه الإستدعاء،

حضرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 27 سبتمبر 2014 وبها وبعد المفاوضة القانونية وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 08 ديسمبر 2014 .

وَبَعْدَ الْمُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرَحَ بِهَا يَلِي:

من جهة الشكل: حيث يتضح من تصفّح مذكرة الطعن ومرفقها أنها جاءت خالية من محضر تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقّب ضلّها طبقاً للصيغ القانونية المعهود بها واكتملت نائية المعقّبة بالإدلاء بما يفيد تبليغ تلك المستندات عن طريق الفاكس .

وحيث أن عدم الإدلاء بمحضر تبليغ مستندات التعقيب قبل انتهاء أجل الستين يوماً من تقديم مطلب التعقيب يترتب عنه سقوط الطعن عملاً بأحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة.

وحيث أنه وفي ضوء ما تقدم، فإن تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدّها بواسطة الفاكس على نحو ما تم في قضية الحال، يغدو مخالفًا لمقتضيات الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أن إبلاغ المستندات ينبغي أن يكون بواسطة العدول المنفذين ولا تستثنى من اتباع هذه الطريقة إلا الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إذا نصّت القوانين الخاصة على خلاف ذلك الأمر الذي يتعين معه التصرّح بسقوط الطعن الماثل .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: سقوط الطعن .

ثانياً: حمل المصارييف القانونية على المعقبة.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد حـ الزـ وعضويةـ

وتلي على علنا بجلسة يوم 08 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسات السيدة سـ المـ

المستشار المقرر

رئيس الدائرة



٤٩

الكتاب العظيم حكمة المازارية